|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)****جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 511-A |
|  | 18 ديسمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| م‍حضـرال‍جلسة العامة الرابعة عشرة |
| الخميس، 26 نوفمبر 2015، الساعة 0900**الرئيس:** السيد ف. ي. ن. داودو (نيجيريا) |
|  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B19) | 483 |
| 2 | المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) - للقراءة الثانية (B19) | 483 |
| 3 | المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) | 493 |
| 4 | المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B20) - للقراءة الثانية | 493 |
| 5 | المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) | 495 |
| 6 | المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B21) - للقراءة الثانية | 495 |
| 7 | المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) | 497 |
| 8 | المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B23) - للقراءة الثانية | 497 |
| 9 | تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 3) (تابع) | 358(Rev.2) |
| 10 | المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) | 496 |
| 11 | النصوص المتعلقة بالإقليم 2 وتعديل القرار 750 (Rev.WRC‑12) - القراءة الثانية | 496 |
| 12 | الأيام الأخيرة من المؤتمر | 348 |
| 13 | المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) (تابع) | 496 |
| 14 | المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) | 498 |
| 15 | المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B24) - للقراءة الثانية | 498 |
| 16 | المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) | 499 |
| 17 | المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B25) - للقراءة الثانية | 499 |
| 18 | المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B17) | 464 |
| 19 | المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) - للقراءة الثانية | 464 |
| 20 | المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) | 500 |
| 21 | المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B26) - للقراءة الثانية | 500 |
| 22 | المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) | 501 |
| 23 | معالجة التصويبات الصياغية للوائح الراديو | 502 |
| 24 | التوزيع فضاء-أرض للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4 | - |
| 25 | الأيام الأخيرة من المؤتمر (تابع) | - |

# 1 المجمـوعة التاسعة عشرة من النصـوص المقدمـة من لجنـة الصياغـة للقراءة الأولى (B19) (الوثيقة 483)

1.1قدم **رئيس لجنة الصياغة** المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة، في الصيغة التي وردت بها في الوثيقة 483، وقال إنه لا يزال هناك بعض النصوص بين قوسين معقوفتين يتعين النظر فيها.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 890‑460، ADD idR2a.5)

2.1 **اعتُمدت**.

المادة 5 (idR3.5 ADD)

3.1 قال **مندوب إندونيسيا** ينبغي حذف اسم "بابوا غينيا الجديدة" من تلك الحاشية.

4.1 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

5.1 تقدم **مندوب بابوا غينيا الجديدة** بالبيان التالي لإدراجه في محضر الجلسة:

"لدى القبول بإزالة اسم بابوا غينيا الجديدة من الحاشية idR3.5، ذكرت إدارة بابوا غينيا الجديدة أنها سوف تلتمس الاتفاق مع إندونيسيا بموجب الرقم 21.9 إذا رغبت في تنفيذ تطبيقات IMT في مدى التردد MHz 698‑470، أو أجزاء منه، والنطاق MHz 3 400‑3 300، على امتداد المناطق الحدودية المشتركة بين بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا".

6.1 قال **مندوب الهند** إن المفاوضات مع باكستان لا تزال جارية ولم يتم بعدُ التوصل إلى توافق في الآراء.

7.1 اقترح **الرئيس** حذف الإشارتين إلى "الهند" في الحاشية idR3.5 في القراءة الأولى. وإذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بين الطرفين قبل وقت القراءة الثانية، يمكن تعديل القائمة مرة أخرى حسب الاقتضاء.

8.1 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

9.1 قال **مندوب باكستان** لا تزال المفاوضات جارية مع جمهورية إيران الإسلامية.

10.1 قال **الرئيس** لذلك سوف تحذف الإشارة إلى باكستان. ويمكن إعادتها في القراءة الثانية، إذا لزم الأمر.

11.1 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

12.1 **اعتُمدت** ADD idR3.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (ADD idR2b.5، ADD allocateR2.5، MOD 293.5، MOD 297.5، MOD الجدول GHz 11,7‑10، MOD الجدول GHz 14‑11,7، MOD الجدول GHz 15,4‑14)

13.1 **اعتُمدت**.

MOD القرار 224 (Rev.WRC-12)

14.1 قال **مندوب الصين** ينبغي، في الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من *يقرر*، إدراج عبارة "أو أجزاء منه" بعد عبارة "في نطاق التردد MHz 790‑698".

15.1 **اعتمد** MOD القرار 224 (Rev.WRC-12)، في صيغته المعدلة.

ADD القرار [COM4/5] (WRC-15) - أحكام تنظيمية متصلة بالمحطات الأرضية على متن طائرات دون طيار تعمل في شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد غير الخاضعة لخطة التذييلات 30 و30A و30B من أجل التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار [في الفضاء الجوي غير المحجوز]

16.1 اقترحت **مندوبة الولايات المتحدة** إزالة القوسين المعقوفتين حول عبارة "في الفضاء الجوي غير المحجوز" في عنوان القرار. واقترحت أيضاً الاستعاضة عن الحاشيتين المتماثلين في القرار، حالياً بين قوسين معقوفتين، بعبارة "أو بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية المعتمدة من قبل هيئة الطيران المدني المسؤولة".

17.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي ألا تبدأ الحاشية بكلمة "أو" وإنما بعبارة "يمكن أيضاً استعمال".

18.1 تم **الاتفاق** على إزالة الأقواس المعقوفة في العنوان والحواشي، واستبدال صياغة الحواشي بما يتماشى مع النص الذي اقترحته مندوبة الولايات المتحدة في صيغته المعدلة من قبل مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

19.1 التمس **مندوب المملكة العربية السعودية** توضيح معنى "هيئة الطيران المدني المسؤولة".

20.1 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** إن "هيئة الطيران المدني المسؤولة" تشير إلى هيئة الطيران المدني الوطنية في البلد الذي يجري فيه تشغيل نظام الطائرات بدون طيار.

21.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي ألا تشير الحاشية إلى هيئات الطيران المدني الوطنية فقط لأنها قد لا تكون وحدها مسؤولة عن المعايير الدولية. وأضاف إن الوثيقة ككل، ومشروع القرار [COM4/5] على وجه الخصوص، معقدة للغاية، وقد برز العديد من المسائل المثيرة للجدل خلال المناقشات السابقة التي تناولت النص. وينبغي ألا يُستعجل المؤتمر لاتخاذ أي قرارات، فالعديد من جوانب النص تتطلب المزيد من الدراسة المتأنية ويتعين أن يتناولها المؤتمر بالبحث في عام 2023. وبناءً عليه، صاغ بياناً لإدراجه في محضر الجلسة، وهو الشرط اللازم لموافقته على الوثيقة. وأوضح أن البيان ليس على لسان إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وإنما هو بيان عام يعكس الشواغل الكثيرة التي أعرب عنها العديد من الوفود بشأن تعقيد الوثيقة ككل، ومشروع القرار [COM4/5] بصفة خاصة. وأيد البيان على وجه التحديد إدارات الاتحاد الروسي وبيلاروس وأرمينيا وأوزبكستان وكازاخستان وقيرغيزستان وإندونيسيا. ورهناً بإدراج البيان في محضر الجلسة العامة، **تمت** **الموافقة** على مشروع القرار [COM4/5] بوصفه الخيار الوحيد الجدير بمزيد من الصقل.

22.1 تلا **أمين الجلسة العامة** البيان التالي، الذي تقدم به مندوب جمهورية إيران الإسلامية:

"عند النظر في الوثيقة 483 في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال، أُعرب عن شواغل بشأن مدى تعقيد المسألة وتعقيد نص القرار الذي يصف المسألة والأسلوب المتوخى لتنفيذها، وبشأن العديد من أجزاء منطوق الوثيقة، وعدم وضوح بعض أجزاء القرار، وصعوبة تطبيقه.

في ضوء ما سبق، يرى المؤتمر أن من المناسب الإشارة إلى أنه من الصعب جداً أن يرخص باستعمال نطاق التردد قيد النظر لتشغيل نظام التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS/CNPC)، ولا سيما المحطة الأرضية المتحركة على متن الطائرات، قبل استكمال الدراسة وأسلوب التطبيق المطلوبين في القرار لمعالجة مختلف جوانب العملية والموافقة عليهما من جانب المؤتمر WRC‑23، ذلك لأن قلة الحذر في عملية من هذا القبيل من شأنها أن تؤثر سلباً على التشغيل الآمن للرحلات الجوية وأن يعود بالضرر على الخدمات الساتلية وخدمات الأرض لدى الإدارات الأخرى".

23.1 قالت **مندوبة الولايات المتحدة** إن وفدها يعتبر أن القرار يضع على نحو كاف الأطر الزمنية المطلوبة ويأخذ في الحسبان المزايا والمآخذ لضمان مراعاة الحذر وحسن التوقيت في الإجراءات المتخذة. وقالت يمكنها أن تدعم إدراج البيان في محضر الجلسة، شريطة أن يدرج بمثابة بيان صادر عن إدارة جمهورية إيران الإسلامية.

24.1 كرر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** القول إن البيان غير صادر عن إدارته وإنما هو بيان عام يعكس الصعوبات التي صادفها المؤتمر فيما يتعلق بعدد من المسائل المعقدة المشار إليها في القرار [COM4/5].

25.1 قال **مندوب كوبا** إن البيان الذي أدلى به مندوب جمهورية إيران الإسلامية يعكس بالفعل أعمال المؤتمر ويقدم توضيحاً مفيداً.

26.1 أقر **مندوب المملكة المتحدة** بأن ثمة مسائل موضوع خلاف في الوثيقة، وقال إن وفده يحتفظ بحقه في الإدلاء بإعلان في الوثائق الختامية للمؤتمر.

27.1 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن يبين أي وفد، برفع الأيدي، ما إذا كان يؤيد البيان على النحو الذي اقترحته جمهورية إيران الإسلامية، وعندئذ يدرج في محضر الجلسة العامة بوصفه بياناً صادراً عن تلك الإدارات.

28.1 أعرب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، وأيده في ذلك **مندوب جنوب إفريقيا**، عن قلقه العميق من أن الإجراء الذي اقترحه مدير مكتب الاتصالات الراديوية هو بمثابة تصويت، الأمر الذي يناقض روح البيان.

29.1 قال **الرئيس** إن الغرض من الاقتراح ببساطة هو تسهيل عملية إدراج أسماء الإدارات التي ترغب في الانضمام إلى البيان المقترح.

30.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن أي تعبير عن تأييد للبيان يمكن أن يقدم خطياً إلى الأمانة.

31.1 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

32.1 **واعتُمدت** ADD القرار [COM4/5]، في صيغتها المعدلة.

33.1 لاحظ **مندوب كندا**، وأيده **مندوب فرنسا**، أن حاشية جديدة "A15.5 ADD" ظهرت في MOD الجدول GHz 15,4‑14 ولكن يبدو أن نص الحاشية نفسها، التي تشير إلى القرار الجديد [COM4/5]، قد اختفى. وطلب أن تدرج، مع النص التالي: "A15.5 ينطبق القرار COM 4/5 (WRC-15)".

34.1 قال **الرئيس** إن الأمر سيترك لرئيس لجنة الصياغة لتناول هذه المسألة صياغياً.

ADD القرار COM 4/6 (WRC-15) - استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1؛ SUP القرار 153 (WRC-12)

35.1 ا**عتمد**.

36.1 **اعتُمدت** المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B19) (الوثيقة 483)، في صيغتها المعدلة، رهناً بتعديل صياغي.

# 2 المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) - للقراءة الثانية (B19) (الوثيقة 483)

1.2 دعا **الرئيس** الحضور إلى الموافقة في القراءة الثانية على النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في الوثيقة 483، في صيغتها المعدلة لتوها.

2.2 طلب **مندوب الهند**، مشيراً إلى ADD idR3.5، بعض الوقت لإجراء مزيد من المشاورات مع باكستان. وقال **مندوب باكستان** ينبغي إزالة اسم الهند كلياً من idR3.5. وقال **الرئيس** إن الحاشية 5.idR3 ستبقى معلقة.

3.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بما أن بيانه، الذي قُدّم بروح التوافق لتسهيل الإجراءات وتوضيح الصعوبات التي ووجهت فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في القرار [COM4/5]، لم يُدرج في المحضر بالأسلوب الذي طلبه، فإنه لا يمكنه أن يدعم ADD القرار [COM4/5].

4.2 باستثناء ADD idR3.5 وADD القرار [COM4/5]، **تمت** **الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة التاسعة عشرة من النصوص (B19) (الوثيقة 483)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

5.2 أبلغ **مندوب الهند** الاجتماع في وقت لاحق بأن مفاوضات وفده مع وفد باكستان بشأن ADD idR3.5، كما وردت في الوثيقة 483، لم تكن حاسمة. ولذلك أعرب عن أسفه لحذف اسم "الهند" من الحاشية idR3.5. وتلا البيان التالي:

"ظهر اسم الإدارتين المجاورتين للهند، وهما باكستان وبنغلاديش، في الحاشية idR3.5 في الوثيقة 483، قبل أن يدرج اسم الهند في نفس الحاشية.

وعلى الرغم من التقليد الطويل الأمد للتعاون المتبادل الذي تمتع به القطاع ITU‑R منذ إنشائه ومن أن تشغيل الاتصالات IMT في النطاق المحدد في الحاشية المذكورة يخضع لشروط تنظيمية لحماية الخدمة الإذاعية، فمن المؤسف أن المؤتمر قرر حذف اسم الهند من الحاشية بناءً على إصرار باكستان، بينما لا تزال الهند تدعم بنغلاديش في الحاشية، تاركة النطاق في الحاشية لاتفاق متبادل.

والهند ملتزمة بتقديم خدمات IMT في جزء من النطاق MHz 698‑470، امتثالاً للإطار التنظيمي على النحو المنصوص عليه في لوائح الراديو للاتحاد".

6.2 **وتمت** **الموافقة** على ADD idR3.5، في صيغته المعدلة، في القراءة الثانية.

# 3 المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) (الوثيقة 493)

1.3 قدم **رئيس لجنة الصياغة** المجموعة العشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة، على النحو الوارد في الوثيقة 493.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 4 800‑2 700)

2.3 **اعتُمدت**.

المادة 5 (C11.5 ADD)

3.3 قال **مندوب الأرجنتين** ينبغي إضافة عبارة "يخضع هذا الاستعمال في الأرجنتين وأوروغواي لتطبيق الرقم 21.9." بعد الجملة الثانية في الحاشية.

4.3 **تمت** **الموافقة** على ذلك.

5.3 **اعتُمدت** ADD C11.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (B11.5 ADD)

5.3*مكرراً* قال **مندوب الأرجنتين** ينبغي حذف عبارة "ويخضع لتطبيق الرقم 21.9" من الجملة الأولى.

6.3 طلب **مندوب غواتيمالا** أن يضاف اسم "غواتيمالا" إلى قائمة البلدان التي تم فيها أيضاً توزيع نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 للخدمة الثابتة على أساس أولي.

7.3 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

8.3 **اعتُمدت** ADD B11.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (R1a.5 ADD)

9.3 قال **مندوب الاتحاد الروسي** ينبغي حذف اسم "منغوليا". وقال **مندوب السنغال** ينبغي حذف اسم "السنغال".

10.3 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

11.3 **اعتُمدت** ADD R1a.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (R1b.5 ADD)

12.3 قال **مندوب الاتحاد الروسي** ينبغي حذف اسم "منغوليا". وقال **مندوب السنغال** ينبغي حذف اسم "السنغال".

13.3 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

14.3 **اعتُمدت** ADD R1b.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (429.5 MOD)

15.3 طلب **مندوب كمبوديا** أن يدرج اسم "كمبوديا" في قائمة البلدان في تلك الحاشية.

16.3 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

17.3 **اعتُمدت** MOD 429.5، في صيغتها المعدلة.

المادة 5 (430.5 MOD)

18.3 **اعتُمدت**.

19.3 إثر تعليق من **مندوب نيوزيلندا**، أكد **الرئيس** أن "NOC MHz 4 500‑4 400 في الإقليمين 1 و2" لم يكن ينبغي أن تدرج في الوثيقة، ولذا ينبغي حذفها.

20.3 **وتمت** **الموافقة** على المجموعة العشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B20) (الوثيقة 493)، في صيغتها المعدلة.

# 4 المجموعة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B20) - للقراءة الثانية (الوثيقة 493)

1.4 طلب **مندوب باراغواي** أن يضاف اسم "باراغواي" إلى قائمتي البلدان في ADD B11.5، فيما يتعلق بكل من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمة الثابتة على أساس أولي. وقال **مندوب لبنان** ينبغي حذف اسم "لبنان" من ADD R1a.5.

2.4 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

3.4 تساءل **مندوب زيمبابوي** عما إذا كان من الممكن إبقاء قائمة البلدان في الحاشيتين R1a.5 وR1b.5 مفتوحة لإضافة مزيد من البلدان في وقت لاحق.

4.4 قال **الرئيس** إن ذلك ليس ممكناً.

5.4 **وتمت** **الموافقة** على المجموعة العشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B20) (الوثيقة 493)، في صيغتها المعدلة، في القراءة الثانية.

# 5 المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) (الوثيقة 495)

1.5 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 495، التي تضمنت أحكاماً مستقاة من الوثائق 486 و487 و488 و490. وأشار إلى أن هناك اقتراحين بعنوان MOD الجدول MHz 4 800‑2 700: B21/495/1 وB21/495/4؛ واقتراحين بعنوان ADD A11.5: B21/495/5 وB21/495/9؛ واقتراحين بعنوان MOD الجدول MHz 5 570‑4 800: B21/495/6 وB21/495/8.

2.5 قال **مندوب الصين** إن بلده لم يتوصل إلى اتفاق مع جيرانه بشأن استخدام نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 أو نطاق التردد MHz 4 990‑4 800. ولذلك طلب إزالة اسم الصين من الحاشيتين R3e.5 وR3f.5. وقال إن موقف الصين لا يختلف عن المقترحات المشتركة للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (APT). والصين تعارض تحديد النطاق MHz 3 700‑3 600 للاتصالات IMT. ولذلك فهي تعارض إدراج اسم جارتيها اليابان وجمهورية كوريا في ADD A11.5 (الاقتراح B21/495/5).

3.5 أكدت **مندوبة جمهورية كوريا** أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق في إطار APT على شروط حماية الخدمة القائمة. وطلبت تعليق الجلسة حتى يتسنى عقد مزيد من المناقشات غير الرسمية بغية التوصل إلى اتفاق.

**عُلّقت الجلسة الساعة 1030 واستؤنفت في الساعة 1055.**

4.5 قالت **مندوبة جمهورية كوريا** إنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين بلدها والصين واليابان.

5.5 قال **الرئيس**، بناء على ذلك، سوف يزال اسم اليابان وجمهورية كوريا من الحاشية A11.5 (الاقتراح B21/495/5) واسم اليابان من الحاشية R3f.5. ودعا الاجتماع إلى النظر في النصوص الواردة في الوثيقة 495.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 4 800‑2 700 (الاقتراح B21/495/1))

6.5 **اعتُمدت**.

المادة 5 (R3d.5 ADD)

7.5 طلب **مندوب كمبوديا** إزالة اسم بلده من الحاشية R3d.5 لأنه سبق أن أضيف إلى نطاق التردد قيد النظر على أساس أولي في حاشية أخرى.

8.5 **تمت** **الموافقة** على ذلك.

9.5 **واعتُمدت** ADD R3d.5، في صيغتها المعدلة بعد إزالة القوسين المعقوفتين.

المادة 5 (R3e.5 ADD)

10.5 طلب **مندوب إندونيسيا** إزالة اسم جارته بابوا غينيا الجديدة من الحاشية R3e.5.

11.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

12.5 أدلى مندوب **بابوا غينيا الجديدة** بالبيان التالي:

"في معرض الموافقة على إزالة اسم بابوا غينيا الجديدة من الحاشية R3e.5 (الوثيقة 495)، ذكرت إدارة هذا البلد أنها سوف تلتمس اتفاقاً مع إندونيسيا بموجب الرقم 21.9 إن هي رغبت في تنفيذ تطبيقات IMT في النطاق MHz 3 400‑3 300، على امتداد المناطق الحدودية المشتركة بين بابوا غينيا الجديدة وإندونيسيا".

13.5 طلب **مندوبو فيتنام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين** أن تضاف أسماء بلدانهم أن إلى الحاشية R3e.5.

14.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

15.5 قال **مندوب تايلند** إن بلاده لا تعترض على إدراج جارتيه كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الحاشية ولكنه يحتفظ بحقه في العودة إلى الحاشية في حالة سوء استخدام لأي من لوائح الراديو.

16.5 قال **الرئيس** لا يمكن، بعد الموافقة على الحاشية في القراءة الثانية، إعادة فتح النقاش بشأنها حتى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية.

17.5 تمت **الموافقة** على ADD R3e.5، في صيغتها المعدلة، بما في ذلك حذف اسم الصين كما نوقش سابقاً وإزالة القوسين المعقوفتين.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 4 800‑2 700 (الاقتراح B21/495/4)؛ ADD A11.5 (الاقتراح B21/495/5))

18.5 قال **مندوب أستراليا** بما أن بلده لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق مع واحد من أقرب جيرانه، فإنه مضطر، للأسف، لأن يسحب اسم بلده من الحاشية A11.5 (الاقتراح B21/495/5). وقال إن أستراليا ليس لديها توزيع للخدمة المتنقلة.

19.5 تقدم **مندوب اليابان**، متحدثا أيضاً باسم جمهورية كوريا، بالبيان التالي:

"في المؤتمر WRC‑15 سحب وفدا اليابان وجمهورية كوريا، بروح من التعاون الدولي، الاقتراح الذي يتوخى تحديد نطاق التردد GHz 3,7‑3,6 للاتصالات IMT من خلال حاشية خاصة بالبلدان.

ومع ذلك، فإننا نرى أن النطاق مناسب للاتصالات IMT من أجل تلبية الطلب المتزايد بسرعة من جانب المستعمل النطاق العريض المتنقل، والعمل في الوقت ذاته على حماية الخدمات القائمة الأخرى. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن نفس النطاق محدد للاتصالاتIMT في بعض البلدان في الإقليم 2.

ولسوف نتخذ الخطوات اللازمة لنشر الخدمة المتنقلة في هذا النطاق بعد المؤتمر WRC-15 بغية تنسيق استعمال الطيف."

20.5 قال **مندوب المملكة العربية السعودية**، مشيراً إلى النصين بالإنكليزية والعربية من الوثيقة، إن الحاشية A11.5 تشير إلى طبعة 2004 من لوائح الراديو، في حين أن النص الفرنسي يشير إلى طبعة 2014. وتساءل ما هو التاريخ الصحيح. وقال **رئيس** **اللجنة 4** إن التاريخ الصحيح هو 2004. وقال **الرئيس** سوف يجرى التعديل الصياغي المطلوب.

21.5 قال **مندوب نيوزيلندا** إنه يود إزالة اسم بلده من الحاشية 5.A11. ونظراً لحذف أسماء أستراليا واليابان وجمهورية كوريا، لم يبق في الحاشية أي أسماء بلدان. لذا اقترح حذف الحاشية بأكملها.

22.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

23.5 **تم** **حذف** ADD A11.5 (المقترح B21/495/5)، ونتيجةً لذلك لم يعد MOD الجدول MHz 4 800‑2 700 (المقترح B21/495/4) ذا صلة.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 5 570‑4 800) (المقترح B21/495/6)

24.5 **اعتُمدت**.

المادة 5 (R3f.5 ADD)

25.5 طلب **مندوب تايلند** إزالة اسم بلده من ADD R3f.5.

26.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

27.5 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** إن القيمتين بين قوسين معقوفتين، "X" و"Y"، تتعلقان بشروط استخدام نطاق التردد MHz 4 990‑4 800. وعلاوةً على ذلك، فهما تتعلقان بالرقمين بين قوسين معقوفتين في ADD R1d.5 (الخيار 1). واقترح أن تقرر الجلسة العامة أولاً ما إذا كانت تعتمد الخيار 1 أو الخيار 2 من أجل نص الحاشية R1d.5. وبعد اتخاذ هذا القرار، يمكن إجراء التغييرات المترتبة على الحاشية R3f.5.

28.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

29.5 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** إن الخيارين بشأن الحاشية R1d.5 اقترحتهما مجموعات مختلفتان ضمن الإقليم 1. وفي حدود علمه، ليس هناك من اتفاق بين هاتين المجموعتين وليس هناك من مشاورات أخرى غير رسمية جارية. واقترح أن يُطلب من ممثلي المجموعتين اقتراح أفضل السبل للمضي قدماً للاختيار بين الخيارين 1 و2 في نطاق التردد قيد البحث.

30.5 قال **مندوب فرنسا**، وأيده **مندوب إستونيا**، إن المناقشات ضمن الإقليم 1 تمخضت عن خيار واحد فقط بالنسبة للحاشية R1d.5، وهو الخيار 1. ولذلك استغرب إدراج الخيار 2 في الوثيقة. واقترح اعتماد الخيار 1 مع حذف الأقواس المعقوفة حول الرقمين "155–" و"20". وبدلاً من ذلك، يمكن حذف R1d.5.

31.5 قال **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، إن الشروط التي تضمنها الخيار 1 تقييدية جداً في مجال التنمية. لذلك فإن الخيار 2 أقرب إلى القبول. وكحل توفيقي، اقترح عدم إدخال أي تغيير بالنسبة للنطاق المذكور في الإقليم 1.

32.5 تساءل **الرئيس** ما إذا كان هناك أي اعتراض على إبقاء الخيار 2 وحذف الخيار 1.

33.5 قال **مندوب فرنسا** إذا لم يُعتمد الخيار 1 فإنه يفضل حذف الحاشية كلياً.

34.5 قال **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث RCC، إنه يمكن كحل توفيقي أن يوافق على حذف الحاشية R1d.5.

35.5 قال **الرئيس** إنه يرى أن الاجتماع يوافق على حذف R1d.5 ADD (الخيارين 1 و2).

36.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

37.5 تساءل **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى**، بعد حذف الحاشية R1d.5، ما إذا كانت البلدان المدرجة أسماؤها في ADD R3f.5 ترغب في إبقاء هذا الاقتراح في نطاق التردد قيد النظر.

38.5 قال **الرئيس** إذا تم الإبقاء على الاقتراح، عندئذ يتعين استبدال "X" و"Y" بقيمتين محددتين.

39.5 قال **مندوب فيتنام** إنه يود الاحتفاظ بالحاشية ADD R3f.5 واقترح أن تدرج القيمتين بين قوسين معقوفتين في الحاشية R1d.5 المحذوفة الآن (الخيار 1) في الحاشية R3f.5. ولذلك تستبدل "X" بقيمة "155–" و"Y" بقيمة "20".

40.5 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

41.5 قال **الرئيس** ينبغي حذف الأقواس المعقوفة حول هاتين القيمتين.

42.5 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** ينبغي أيضاً حذف القوسين المعقوفتين حول الجملة الأخيرة في الحاشية R3f.5.

43.5 **وتمت** **الموافقة** على ADD R3f.5، في صيغتها المعدلة، بما في ذلك حذف اسم الصين واليابان كما ذكر سابقاً وإزالة الأقواس المعقوفة.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 5 570‑4 800 (المقترح B21/495/8))

44.5 أشار **الرئيس** إلى أن حذف ADD R1d.5 يقتضي أيضاً حذف الإشارة إلى هذه الحاشية في الجدول MHz 5 570‑4 800.

45.5 **وتمت** **الموافقة** على MOD الجدول MHz 5 570‑4 800 (المقترح B21/495/8)، في صيغته المعدلة.

المادة 5 (ADD A11.5 (المقترح B21/495/9))

46.5 أشار **مندوب الأرجنتين** إلى أن ADD A11.5 تشير في النسخة الإسبانية من الوثيقة إلى نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، بينما تشير النسخة الإنكليزية إلى المدى MHz 4 900‑4 800. وطلب من مندوب أوروغواي أن يؤكد ما هو نطاق التردد الصحيح.

47.5 قال **مندوب أوروغواي** إن النسخة الإنكليزية استخدمت بمثابة وثيقة عمل، ولذلك فإن نطاق التردد MHz 4 900‑4 800 هو النطاق الصحيح. ومن ثم ينبغي مواءمة النسخة الإسبانية من الوثيقة مع النسخة الإنكليزية.

48.5 رهناً بهذا التعديل الصياغي، **تمت** **الموافقة** على ADD A11.5 (المقترح B21/495/9).

المادة 5 (ADD R1d.5 (المقترحان B21/495/10 وB21/495/11))

49.5 أعاد **الرئيس** إلى الأذهان أنه، كما نوقش في إطار ADD R3f.5، تم حذف كلا الخيارين في ADD R1d.5.

50.5 **وتمت** **الموافقة** على المجموعة الحادية والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B21) (الوثيقة 495)، في صيغتها المعدلة.

# 6 المجموعة الحادية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B21) - للقراءة الثانية (الوثيقة 495)

1.6 **تمت** **الموافقة**، في القراءة الثانية، على المجموعة الحادية والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B21) (الوثيقة 495) في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 7 المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (الوثيقة 497)

1.7 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 497، التي تضمنت نصوصاً من الوثيقة 494.

المادة 5 (342.5 MOD)

2.7 **اعتُمدت**.

3.7 **وتمت** **الموافقة** على المجموعة الثالثة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (الوثيقة 497).

# 8 المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B23) - للقراءة الثانية (الوثيقة 497)

1.8 **تمت** **الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة الثالثة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B23) (الوثيقة 497).

# 9 تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 3) (تابع) (الوثيقة 358(Rev.2))

1.9 أشار **الرئيس** إلى أن الجلسة العامة أقرت تقرير اللجنة 3 الوارد في الوثيقة 358(Rev.1). وطُلب من رئيس اللجنة 3 أن يحيط الجلسة العامة علماً بأي آثار مالية إضافية تترتب نتيجة لأي قرارات يتخذها المؤتمر بعد إقرار تلك الوثيقة. وقال إن اعتماد مشروع القرار الجديد [COM6-IMT ABOVE 6 GHZ] (WRC-15) هو واحد من هذه القرارات، وقد انعكست آثاره المالية في الوثيقة 358(Rev.2).

2.9 قال **رئيس اللجنة 3**، لافتاً الانتباه إلى الوثيقة 358 (Rev.2) إن الآثار المالية التقديرية لمشروع القرار الجديد [COM6‑IMT ABOVE 6 GHZ] (WRC‑15) تبلغ 280 000 فرنك سويسري جراء عقد ثمانية أسابيع من الاجتماعات في مركز المؤتمرات CICG على مدى السنوات الثلاث المقبلة. ومن ثم فإن مجموع الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الجديد وعلى القرارين الآخرين المشار إليهما في الوثيقة - وهما 907 (Rev.WRC‑15) و908 (Rev.WRC‑15) - يبلغ 830 000 فرنك سويسري.

3.9 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه يود أن يعرف ما إذا كانت كل الآثار المالية المحتملة لمشروع القرار الجديد قد أخذت في الحسبان، مثل التكاليف التي قد تنشأ عن أي أنشطة مشتركة يقوم بها فريق مهام مشترك وتكاليف الترجمة الفورية. وأضاف إن بعض المسائل المطروحة حساسة جداً بحيث لا يمكن عقد اجتماعات دون ترجمة فورية.

4.9 قال **رئيس اللجنة 3** إن الآثار التي أشار إليها مندوب جمهورية إيران الإسلامية قد أخذت في الحسبان. وأضاف إن تقديرات التكلفة استندت إلى بيانات تاريخية متعلقة بالإنفاق على أعمال فريق مهام مشترك بشأن مسائل الاتصالات المتنقلة الدولية في السنوات السابقة. وقد أخذت أيضاً في الحسبان تكاليف الترجمة الشفوية والتحريرية أثناء الاجتماعات.

5.9 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه راض، حالياً، عن هذا التوضيح. ومع ذلك، لا يُعرف بعدُ ما هي الوثائق التي ستقدم إلى المجلس أو ما هي القرارات التي سوف تتخذ في الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر WRC‑19.

6.9 قال **الرئيس** إن الوثيقة 358 (Rev.2) ستقدم إلى الأمين العام، الذي سوف يحيلها إلى المجلس في دورته المقبلة، في عام 2016.

7.9 **أُقرت** الوثيقة 358 (Rev.2).

# 10 المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) (الوثيقة 496)

1.10 قدم رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 496، التي تضمنت نصوص من الوثيقتين 489 و491.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 1 525‑1 300 (المقترحان B22/496/1 وB22/496/2))

2.10 رداً على سؤال من **مندوب الصين**، قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** إن الاقتراحين لتعديل جدول توزيع الترددات للنطاق MHz 1 525‑1 300 يعكسان خيارين مختلفين لحاشية بشأن الإقليم 3. فالمقترح B22/496/1 ينطوي على إشارة إلى الحاشيتين R3g.5 وR3h.5، بينما ينطوي المقترح B22/496/2 على إشارة إلى الحاشية R3a.5. فإذا أمكن اتخاذ قرار بشأن اختيار الحواشي، عندئذ يمكن دمج الجدولين.

3.10 قال **مندوب الصين** إن بلدان مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT) تدعم بالإجماع اختيار الحاشيتين R3g.5 وR3h.5 بدلاً من الحاشية R3a.5 للإقليم 3.

4.10 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى**، وأيده **مندوبا فرنسا والصين**، على هذا الأساس، يمكن الاستعاضة عن ADD R3a.5 كلما وردت في المقترح B22/496/2 بعبارة ADD R3g.5، ويمكن في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 إضافة ADD R3h.5 بعد ADD R2a.5. وعندئذ يمكن حذف المقترح B22/496/1.

5.10 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

6.10 **واعتمد** MOD الجدول MHz 1 525‑1 300 (المقترح B22/496/2)، في صيغته المعدلة.

المادة 5 (ADD R3g.5 وADD R3h.5)

7.10 **اعتُمدت**.

المادة 5 (R1a.5 ADD)

8.10 اقترح **مندوب زيمبابوي** أن تضاف الجملة التالية في نهاية الحاشية: "يقتصر تطبيق الرقم 21.9 على الإدارات المذكورة في الرقم 342.5".

المادة 5 (ADD R3a.5)

9.10 قال **الرئيس** إنه ينبغي، وفقاً للمناقشة في إطار MOD الجدول MHz 1 525‑1 300، حذف R3a.5 ADD.

10.10 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

المادة 5 (ADD R2a.5 وMOD 338A.5)

11.10 **اعتُمدت**.

المادة 5 (R1b.5 ADD)

12.10 أشار **الرئيس** إلى أن هناك خيارين بشأن R1b.5 ADD.

13.10 قال **مندوب ألمانيا**، وأيده **مندوب فنلندا**، إنه يفضل الخيار 2 لأنه يسمح للإدارات بتحديد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 للاتصالات IMT إذا شاءت، ولكنه لا يجبرها على ذلك. ومن ثم فهو أكثر مرونة من الخيار 1.

14.10 قال **مندوب الاتحاد الروسي**، متحدثاً باسم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، إنه، فيما يتعلق بالإقليم 1، يؤيد الخيار 1 لأنه يكفل الحماية والمواءمة. وأضاف إن ثمة حل أفضل وأبسط يكمن في اتخاذ قرار واحد للإقليم 1 والإقليم 3، مما يجعل النطاق L بكامله يخضع للرقم 21.9 لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران.

15.10 قال **مندوب قطر** إن الخيار 1 أنسب لأنه يضمن قدراً أكبر من التنسيق للإقليم 1 فيما يتعلق بالنطاقات الثلاثة لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT).

16.10 قال **مندوب بيلاروس** إنه أيضاً يفضل الخيار 1، الذي يعكس على نحو أفضل البند 1.1 من جدول الأعمال وشروط المواءمة. أما الخيار 2 فهو لا يلبي تلك الشروط.

17.10 قالت **مندوبة سلوفينيا** إنها تحبذ الخيار 2. وأضافت إن الخيار 1 غير مقبول لأنه يمثل خطوة نحو الوراء بالنسبة لبلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) في النطاق MHz 1 492‑1 452.

18.10 قال **مندوب مصر** إن الفريق العربي لإدارة الطيف (ASMG) يحبذ الخيار 2. وكلا الخيارين متعلق بالإقليم 1، ومن المجموعات الإقليمية الأخرى في ذلك الإقليم، أعربت بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) عن تفضيلها للخيار 2 بينما فضلت بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) الخيار 1. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) يفضل أحد الخيارين على الآخر.

19.10 قال **مندوب زيمبابوي**، متحدثاً باسم الاتحاد ATU إنه مرتاح لأي من الخيارين. ومن الناحية الإجرائية سيكون من الصعب إقناع الإدارات بالانضمام إلى حاشية تحديد إذا كانت لا ترغب في ذلك. وإذا ما قررت الجلسة العامة اعتماد الخيار 2، فإن الاتحاد ATU يود أن يضيف إلى الحاشية بياناً مماثلاً للبيان المقترح بشأن الحاشية R1a.5.

20.10 اقترح **الرئيس** مواصلة المناقشات بشأن R1b.5 ADD بصورة غير رسمية، بتنسيق من رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى، بغية الاتفاق على خيار واحد لإحالته إلى الجلسة العامة للنظر فيه.

21.10 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

MOD القرار 750 (Rev.WRC-12)

22.10 **اعتمد**.

ADD القرار COM4/8 (WRC-15) - توافق الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الساتلية الإذاعية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليم 3؛ ADD القرار COM4/7 (WRC-15) - توافق الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الساتلية الإذاعية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

23.10 أشار **مندوب فرنسا** إلى أن مشروعي القرارين COM4/8 (WRC‑15) وCOM4/7 (WRC‑15) متطابقان تقريباً، والفوارق الوحيدة بينهما تكمن في العنوان الذي يشير إلى الإقليم 3 وإلى الإقليمين 1 و3 على التوالي، وبضع كلمات في فقرة *يدعو الدول الأعضاء*.

24.10 قال **مندوب الصين** إن القرار COM4/8 هو الصيغة المتفق عليها في الاجتماع التنسيقي لمجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT). ومع ذلك، يمكن دمج صيغتي القرار. واقترح إدراج الفقرة 2 من *يدعو الدول الأعضاء* في القرار COM4/8 في القرار COM4/7 باعتبارها فقرة 3 جديدة في *يدعو الدول الأعضاء* وإضافة الإحالتين إلى الإقليمين 1 و3 إلى القرار COM4/7 في الأماكن المناسبة. وعندئذ يمكن الاستغناء عن القرار COM4/8.

25.10 قال **مندوب فرنسا** إنه يمكنه قبول الاقتراح الذي تقدم به مندوب الصين طالما أمكن حسم المسائل العالقة المتصلة بالنطاق MHz 1 492‑1 452 في الإقليم 1 بصورة مرضية.

26.10 أعرب **مندوب ألمانيا** عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به مندوب الصين واقترح وضع "الإقليم 1" بين قوسين معقوفتين في عنوان القرار COM4/7 رهن اتخاذ قرار بشأن النطاق MHz 1 492‑1 452 في ذلك الإقليم.

27.10 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

28.10 قال **الرئيس** إنه يفهم أن الجلسة العامة ترغب في قبول المقترحات التي قُدمت فيما يتعلق بالقرارين، والاستغناء عن ADD القرار COM4/8 (WRC‑15).

29.10 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن الحواشي في الوثيقة 496 التي أقرت لتوها ستدخل عادة حيز النفاذ في 1 يناير 2017. ومع ذلك، فإن القرار COM4/7 (WRC-15)، الذي اعتمد لتوه، ينص على دراسات تقاسم وتوافق يتعين القيام بها فيما يتعلق بالنطاق MHz 1 492‑1 452. ومن ثم سيتم تحديد الترددات وتوزيعها قبل توفر نتائج الدراسات. واقترح بدلاً من ذلك، أن تدخل الحواشي حيز النفاذ في نهاية المؤتمر WRC‑19 بحيث يمكن أن تؤخذ نتائج الدراسات في الاعتبار قبل توزيع الترددات. وأضاف بأن إجراءات مماثلة قد اتخذت فيما يتعلق ببنود أخرى في جدول الأعمال، ومنها البند 2.1.

30.10 قال **مندوب فرنسا** إن الوضع في هذا النطاق الترددي بالذات معقد. فضلاً عن أن اقتراح مندوب جمهورية إيران الإسلامية قُدّم في اللحظة الأخيرة. ولذلك ينبغي أن يترك جانباً في الوقت الراهن رغبة في التركيز على مسألة الخيار الذي سوف يعتمد للنطاق.

31.10 لم يوافق **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** على أن المسألة المطروحة معقدة بشكل خاص. ومن المنطق إجراء الدراسات اللازمة قبل اتخاذ قرارات بشأن استخدام نطاق التردد. وعلاوة على ذلك، نوقشت المعلومات ذات الصلة قبل أسبوعين ونصف، في اجتماع حضره وفد فرنسا. ولذلك فهي ليست مسألة جديدة.

32.10 اقترح **الرئيس** تعليق النقاش حول الوثيقة. وقال إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإنه يتعين صرف النظر عن الوثيقة بأكملها.

33.10 بعد تعليقات من **مندوبي الولايات المتحدة**، **والبرازيل** متحدثاً باسم لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، **وكندا وألمانيا**، لاحظ **الرئيس** أن بلدان الإقليم 2 قد توصلت إلى اتفاق بخصوص النطاق MHz 1 518‑1 452 بأكمله. ولذلك يمكن اعتماد MOD الجدول MHz 1 525‑1 300 (المقترح B22/496/2) بقدر ما ينطبق على الإقليم 2 - أي بإدراج R2a.5 ADD بشأن النطاقات الفرعية الأربعة كلها وmod 338A.5 في الأماكن المناسبة، ولكن دون الإشارة إلى الحواشي R3g.5 وR3h.5 وR1a.5 وR1b.5. ويمكن أيضاً اعتماد المقترحين ADD R2a.5 و338A.5 MOD بالذات، إلى جانب القرار 750 (Rev.WRC‑12). ويتعين أن يعاد النظر في جميع المقترحات الأخرى في الوثيقة.

34.10 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

35.10 قال **مندوب الصين**، متحدثاً باسم مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، إن من الممكن اعتماد الحاشية R3g.5، لأن بلدان الإقليم 3 قد توصلت إلى اتفاق بشأنها.

36.10 قال **الرئيس** لا يمكن اعتماد هذه الحاشية لأنها مرتبطة بالإضافة ADD القرار COM4/7 (WRC-15)، الذي لم يتم التوصل بشأنه بعد إلى اتفاق كامل.

37.10 **واعتُمدت** المجموعة الثانية والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) (الوثيقة 496) في صيغتها المعدلة ورهناً بالاستثناءات التي حددها الرئيس.

# 11 النصوص المتعلقة بالإقليم 2 وتعديل القرار 750 (Rev.WRC‑12) - القراءة الثانية (الوثيقة 496)

1.11 **تمت** **الموافقة** في القراءة الثانية على MOD الجدول MHz 1 525‑1 300 (المقترح B22/496/2) حسبما ينطبق على الإقليم 2 (مع إدراج ADD R2a.5 في كل النطاقات الفرعية الأربعة وفي MOD 338A.5 في الأماكن المناسبة، ولكن دون الإشارة إلى الحواشي R3g.5 وR3h.5 وR1a.5 وR1b.5)، وADD R2a.5، وMOD 338A.5 وMOD القرار 750 (Rev.WRC‑12)**.**

# 12 الأيام الأخيرة من المؤتمر (الوثيقة 348)

1.12 قال **أمين الجلسة العامة**، لافتاً الانتباه إلى الوثيقة 348، إنه نظراً للتأخير في اختتام أعمال المؤتمر، اقتُرح اختصار الوقت المخصص لتقديم الإعلانات والتحفظات والإعلانات والتحفظات الإضافية، وإرجاء الجلسة العامة الختامية يوم الجمعة 27 نوفمبر من الساعة 1500 إلى الساعة 1700. ويعقب ذلك مراسم التوقيع في الساعة 1730.

2.12 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه لا يتفق مع الاقتراح الرامي إلى تغيير موعد مراسم التوقيع أو اختصار الوقت المتاح لتقديم الإعلانات والتحفظات والإعلانات والتحفظات الإضافية. وعلاوة على ذلك، يجب تخصيص الوقت الكافي للنظر في المسائل العالقة في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال، الذ قدم وفده بشأنه بياناً لإدراجها في محضر الجلسة. وطلب أن يتم توزيع هذا البيان في جميع اللغات.

**علّقت الجلسة في الساعة 1240 واستؤنفت في الساعة 1415.**

# 13 المجموعة الثانية والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B22) (تابع) (الوثيقة 496)

1.13 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى**، في معرض تقريره عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع الأطراف المعنية بشأن الحاشية R1b.5، إن تلك الأطراف تحبذ بالإجماع الخيار 2 على أساس أن تدرج في الحاشية أسماء البلدان الإفريقية والعربية التي ترغب في ذلك وأن يتم تعديل الجملة الثالثة فيها على النحو التالي: "ويخضع استعمال هذا النطاق لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بعد للطيران وفقاً للرقم 342.5".

2.13 سأل **مندوب السويد**، وأيده **مندوب الاتحاد الروسي**، رغبة في الوضوح ما إذا كان المقصود من النص المقترح تطبيقه على جميع البلدان أم فقط على البلدان المذكورة في الحاشية.

3.13 أجاب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** بأن الحكم لا ينطبق إلا على البلدان المحددة في الحاشية 1Rb.5، مشيراً إلى أنه، حسب فهمه، ينبغي للإدارات التي ترغب في استخدام النطاق MHz 1 492‑1 452 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية التماس الموافقة المذكورة بموجب الرقم 21.9، وينبغي التماس هذه الموافقة من البلدان المدرجة في الرقم 492.5 والتي تستعمل هذا النطاق للقياس عن بعد للطيران. ولكن يمكن أن تستخدم المحطة القاعدة المبلغ عنها في هذا السياق إلى مكتب الاتصالات الراديوية لأنواع أخرى من خدمات الاتصالات المتنقلة غير الاتصالات المتنقلة الدولية. واقترح، منعاً لأي التباس في هذا الحكم التنظيمي، تعديل الجملة الثالثة من الحاشية كما يلي: "ويخضع ... لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المذكورة أعلاه للحصول...".

4.13 قال **مندوب الاتحاد الروسي** من الممكن توفير الوضوح فيما يتعلق بالحاشية R1b.5، بل حتى بالنسبة للحواشي الأخرى المتعلقة بالبند 1.1 من جدول الأعمال، إذا تم تدوين الفهم التالي: "من المفترض أن شروط إقامة واستخدام محطات الاتصالات المتنقلة الدولية المحددة في الحاشيتين R3f.5 وA11.5 (الوثيقة 495) تقتصر على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية لدى البلدان المدرجة أسماؤها في الحاشية".

5.13 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، حسب فهمه لشواغل الاتحاد الروسي، ينبغي أن تسجل مداخلته السابقة بشأن الحاشية R1b.5 في محضر الجلسة على أنها تنطبق أيضاً على حواشٍ أخرى ذات طبيعة مماثلة حرصاً على الاتساق. وقال **مندوب السويد** إنه يفضل، بدلاً من تسجيل التفسيرات في المحضر، أن يرى تعديل الحاشية قيد المناقشة بما يتماشى مع التوضيحات التي قدمها المدير. وقال **مندوب الاتحاد الروسي** إنه يوافق على هذا النهج.

6.13 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

7.13 طلب **مندوب الاتحاد الروسي** التأكيد على بقاء الحاشية R1a.5، بشأن استخدام نطاقي التردد MHz 1 452‑1 427 وMHz 1 518‑1 492 لتنفيذ الاتصالات IMT في الإقليم 1، على النحو الوارد في الوثيقة 496، دون تغيير.

8.13 أعاد **الرئيس** إلى الأذهان أنه تم الاتفاق على أن يدرج في تلك الحاشية حكم إضافي اقترحه مندوب زيمبابوي، من شأنه أن يقصر تطبيق الرقم 21.9 على الإدارات المدرجة في الرقم 342.5.

9.13 طلب **مندوب الاتحاد الروسي** إزالة هذا الحكم الإضافي، قائلاً إنه غير منطقي، ذلك لأن الرقم 21.9 لا ينطبق على تلك الإدارات طالما أنها تستخدم الخدمات المتنقلة للطيران وليس الاتصالات المتنقلة الدولية.

10bis.13 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

11.13 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن خدمات القياس عن بعد المتنقلة للطيران لا وجود لها في بلدان الإقليم 3، ومن ثم ينبغي عدم تطبيق الرقم 21.9 عليها في غياب أي تفسير مرضٍ لتبرير ذلك.

12.13 أجاب **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** بأنه، كما هو مبين في جدول توزيع الترددات المتعلقة بالنطاق MHz 1 518‑1 492، فإن التوزيع للخدمة المتنقلة للإقليم 3 غير محدود ويمكن أن يشمل الخدمة المتنقلة للطيران. وحماية محطات تلك الخدمة في مختلف بلدان APT هي التي دعت إلى تحديد تطبيق الرقم 21.9 في الحاشية R3h.5.

13.13 وأكد **مندوب الصين** أن بلده من بين البلدان التي تحتاج إلى هذه الحماية في إطار الرقم 21.9، مضيفاً أن أحكاماً مماثلة قد تم الاتفاق عليها في حالة نطاقات التردد الأخرى.

14.13 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن أي حكم يتعلق بالرقم 21.9 ينبغي ألا يكون عمومياً بحيث يكون ملزماً لجميع البلدان، بل ينبغي أن ينطبق فقط على البلدان التي تعمل على تشغيل خدمة قياس عن بعد متنقلة للطيران.

15.13 أشار **الرئيس** إلى أن الجملة الثانية في الحاشية الجديدة R3g.5 تلبي بالفعل هذا الشاغل إذ تبين أن: "استعمال هذين النطاقين لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 1 452‑1 429 وMHz 1 518‑1 492 يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل محطات الخدمة المتنقلة للطيران".

16.13 اقترح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، تماشياً مع اقتراح سابق له لضمان الاتساق في الحواشي ذات الصلة، ضرورة تعديل الجملة الثانية في كل من الحاشيتين R3g.5 وR3h.5 كما يلي: "إن استعمال هذين النطاقين من قبل الإدارات المذكورة أعلاه لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية ...".

17.13 اقترح **مندوب الصين**، متحدثاً باسم بلدان مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT) فضلاً عن ذلك تعديل تلك الجملتين بإضافة كلمة "المجاورة" بحيث يصبح نصها: "... يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان المجاورة التي تستعمل محطات ...".

18.13 أجاب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن إضافة كلمة "المجاورة" لن تشمل الحالات المحتملة التي تتأثر فيها البلدان غير المجاورة، بحكم قربها من المحطة المعنية، جراء التداخل من خدمة القياس عن بُعد المتنقلة للطيران.

19.13 حذر **مندوب الاتحاد الروسي** من إدخال أي تعديل على النصوص المتفق عليها، ولا سيما تجنباً لاحتمال اختلاف التفسيرات، التي يتعين تجنبها وخاصة في هذه المسائل الحساسة.

20.13 التمس **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، رغبة في التأكد من أن بلدان الإقليم 3 لن تتأثر مقارنة بغيرها، معلومات عن الشروط المتعلقة باستخدام نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في هذه البلدان.

21.13 أجاب **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** بالإشارة إلى الحاشية المتفق عليها والمتعلقة بالإقليم 3، وهي الحاشية R3h.5، على النحو المبين في الوثيقة 496، التي تتضمن إشارة إلى القرار 223 (Rev.WRC‑15)، بشأن مسائل التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والخدمة الساتلية الإذاعية (BSS)، ونصها كما يلي: "يحدد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 لكي تستعمله الإدارات في الإقليم 3 التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار 223 (Rev.WRC‑15) والقرار COM4/8 (WRC‑15). واستعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل محطات الخدمة المتنقلة للطيران. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو".

22.13 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إن البلدان الأعضاء في الفريق العربي المعني بإدارة الطيف التي قدمت الوثيقة 25(Add.1) (Add.4) ترغب في أن تدرج أسماؤها في الحاشية R1b.5، وكذلك العراق وتونس والسودان.

23.13 قال **مندوب رواندا**، متحدثاً باسم جماعة شرق إفريقيا، إن بوروندي وكينيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا طلبت إدراج أسمائها في الحاشية R1b.5، كما طلب **مندوب كوت ديفوار** ذلك لبلده.

24.13 أضاف **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن عدداً من البلدان الأخرى أعربت أيضاً عن رغبتها في أن تدرج في الحاشية R1b.5، وهي: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو والكاميرون وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغانا وغينيا وليسوتو وملاوي والمغرب وموريتانيا وناميبيا والنيجر ونيجيريا وعُمان وقطر والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتوغو وزامبيا وزيمبابوي.

25.13 قال **مندوب نيجيريا** إن البلدان الإفريقية المدرجة في الوثيقة 28، التي تحتوي على المقترحات الإفريقية المشتركة لأعمال المؤتمر، بما في ذلك ما يتعلق بالبند 1.1 من جدول الأعمال، ينبغي أيضاً أن تدرج أسماؤها في الحاشية R1b.5.

26.13 على أساس أن أسماء البلدان التي طلبت ذلك ستضاف إلى الخيار 2 المفضل للحاشية R1b.5، **تمت** **الموافقة** في القراءة الأولى على الحواشي الجديدة R3g.5 وR3h.5 وR1a.5 وR1b.5 (الخيار 2)، وADD القرار COM4/7، في صيغتها المعدلة.

27.13 قال **الرئيس**، بناءً على طلب **مندوبي الاتحاد الروسي والسويد**، ستدرج التعديلات المتفق عليها في النصوص لتنظر فيها لاحقاً الجلسة العامة في القراءة الثانية.

# 14 المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) (الوثيقة 498)

1.14 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** المجموعة الرابعة والعشرين من النصوص الواردة في الوثيقة 498، مشيراً إلى أن النصوص استندت إلى النصوص الواردة في الوثيقة 492.

2.14 دعا **الرئيس** المندوبين للنظر في مجموعة النصوص في القراءة الأولى.

المادة 5 (286AA.5 MOD)

3.14 **اعتُمدت**.

المادة 5 (284A.5 MOD)

4.14 اقترح **مندوب كندا**، مشيراً إلى أن التعديل المقترح للحاشية 284A.5 يغير من معناها، إمكانية تدارك المشكلة عن طريق مواءمة صياغة الحاشية مع الصياغة المقترحة في الفقرة *ع) من إذ يأخذ في اعتباره* في MOD القرار 223 (Rev.WRC‑12)، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "وأجزاء منها" بعبارة "أو أجزاء منها".

5.14 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

6.14 **أقرت** MOD 284A.5، في صيغتها المعدلة.

MOD القرار 223 (Rev.WRC‑12)

7.14 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى**، يمكن إزالة الأقواس المعقوفة، في الفقرة *أج)* من *إذ يأخذ في اعتباره* والفقرة *ن)* من *إذ يلاحظ*، حول "R3e.5" في ضوء الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن هذه الحاشية.

8.14 اقترح **مندوب بيلاروس**، مشيراً إلى الفقرة *ع)* من *إذ يأخذ في اعتباره،* تعديل النص كما يلي: "أن هذا المؤتمر قد حدد نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 في الإقليمين 2 و3 وبالنسبة للبلدان في الإقليم 1 الراغبة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض" لكي يتماشى مع النصوص الأخرى التي تتناول نفس الموضوع.

9.14 قال **مندوب فرنسا** إن النص الموجود في الفقرة *ع)* من *إذ يأخذ في اعتباره* مناسب للغرض لأنه ينعكس بصورة وافية الحالة المتعلقة باستخدام نطاق التردد MHz 1 518‑1 427 بشكل عام. والتفاصيل الدقيقة أكثر تعقيداً ومن ثم يصعب التعبير عنها بالدرجة المطلوبة من الوضوح. وشاطر **مندوب بيلاروس** وجهة النظر هذه.

10.14 قال **مندوب المملكة العربية السعودية**، ينبغي، في الفقرة *أو)* من *إذ يأخذ في اعتباره*، حذف عبارة "هذا المؤتمر".

11.14 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

12.14 اقترح **مندوب فرنسا** أن يضاف، في نهاية الفقرة *أز)* من *إذ يأخذ في اعتباره*، إشارات إلى الحاشيتين اللتين تنطبقان في هذا السياق على الإقليمين 2 و3، وهما A11.5 وR3f.5.

13.14 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

14.14 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي** إدراج إشارة إلى نطاق التردد MHz 4 900‑4 800 في الفقرة 6 من *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*.

15.14 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

16.14 قال **رئيس الفريق المخصص التابع للجنة 4 بشأن النطاقات الأخرى** ينبغي حذف الملاحظة الصياغية في نهاية هذا القرار، وكذلك النص الذي تشير إليه، نظراً لأنه قد تقرر عدم الإبقاء على الحاشية التي يشير إليها النص، وهي الحاشية R1d.5.

17.14 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

18.14 **واعتمد** MOD القرار 223 (Rev.WRC-12)، في صيغته المعدلة.

19.14 **واعتُمدت** المجموعة الرابعة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B24) (الوثيقة 498)، في صيغتها المعدلة.

# 15 المجموعة الرابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B24) - للقراءة الثانية (الوثيقة 498)

1.15 **اعتُمدت** في القراءة الثانية المجموعة الرابعة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B24) (الوثيقة 498)، في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 16 المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) (الوثيقة 499)

1.16 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** المجموعة الخامسة والعشرين من النصوص الواردة في الوثيقة 499، مشيراً إلى أن النصوص استندت إلى النصوص الواردة في الوثيقة 476.

2.16 دعا **الرئيس** المندوبين للنظر في مجموعة النصوص في القراءة الأولى.

المادة 5 (MOD الجدول GHz 15,4‑14، ADD A16.5، ADD B16.5، ADD C16.5، ADD D16.5، ADD E16.5، ADD F16.5، MOD 510.5)؛المادة 22 (ADD القسم السابع)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A، MOD الجدول C)؛ التذييل 30A (MOD المادة 4 المادة 7 - MOD العنوان، MOD القسم الأول، ADD  2.7*مكرراً*، ADD  2.1.7*مكرراً*، الملحق 1 - MOD 6، الملحق 4 - ADD 3)

3.16 **اعتُمدت**.

ADD القرار PLEN/1 (WRC-15) - نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليمين 1 و2 في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية؛ ADD القرار PLEN/2 (WRC‑15) - نشر المحطات الأرضية في بعض بلدان الإقليم 3 في نطاق التردد GHz 14,8‑14,5 في الخدمة الساتلية الثابتة (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

4.16 طلب **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إزالة اسم بلده من القائمة المدرجة في فقرة *يقرر* في القرار PLEN/1 (WRC‑15).

5.16 أشار **مندوب المغرب** إلى أن اسم بلده حذف عن طريق الخطأ من تلك القائمة، وطلب إدراجه فيها.

6.16 طلب **مندوب غواتيمالا** كذلك إضافة اسم بلده إلى القائمة.

7.16 قال **مندوب المملكة المتحدة** إن من شأن إضافة أسماء البلدان إلى الأسماء المدرجة بالفعل أن يبطل الحل التوفقي الذي تم التوصل إليه بشأن هذا الموضوع، علماً بأن أي زيادة في العدد المتفق عليه من البلدان التي تستخدم نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 للغرض المعلن من شأنها أن تؤثر سلباً على نشر الخدمات الموجودة في هذا النطاق وأن تغير كثيراً من سيناريو التداخل.

8.16 طلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** تفاصيل المعايير التقنية المطبقة لتحديد استخدام هذه النطاقات في البلدان المدرجة في القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسافة الفاصلة عن الحدود مع البلدان الأخرى والحد الأدنى لقطر الهوائي.

9.16 أجاب **رئيس اللجنة 5** بأن المعايير التقنية ذات الصلة واردة في الحواشي A16.5 وB16.5 وC16.5 وD16.5 وE16.5 وF16.5. وبتعبير أدق، تم تحديد مسافة فاصلة لا تقل عن km 500 في الرقم E16.5 وحد أدنى لقطر الهوائي قدره 6 أمتار في الرقم B16.5.

10.16 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، وأيده **مندوب ليتوانيا**، على أساس هذه المعايير، فإن البلدان التي تكون مسافة الفصل لديها أقل من km 500 من حدود بلد آخر ينبغي أن يطلب منها أن تسحب أسمائها من القائمة المدرجة في القرارين PLEN/1 (WRC‑15) وPLEN/2 (WRC‑15).

11.16 أوضح **مندوب هولندا**، متحدثاً بصفته رئيس الفريق المخصص والمكلف بتناول مختلف المعايير التقنية، أنه يتعين مراعاة الحد الأدنى من المسافة الفاصلة ما لم يتفق صراحة، على النحو المنصوص عليه في الحاشية رقم E16.5، على مسافات أدنى من قبل الإدارات المعنية. وفي حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، من الممكن ألا تتمكن البلدان صغيرة المساحة من نشر محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية في الخدمة الساتلية الإذاعية. وأوضح كذلك أن تحديد موقع محطة أرضية على مسافة أكثر من km 500 من أي حدود مع بلدان أخرى لن يكون له أي آثار من حيث التداخل مع الخدمات القائمة، وفي هذه الحالة لن يتعين على الإدارة التي تعمل على تشغيل المحطة الأرضية أن تلتمس أي اتفاق من الإدارات المجاورة.

12.16 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** ينبغي أن تتعهد إدارات هذه البلدان بعدم إقامة محطة أرضية ضمن km 500 من الأراضي الخاضعة لولاية إيران. وطلب استبعاد البلدان التالية من فقرة *يقرر*: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين والاتحاد الروسي والعراق والكويت وعُمان وقطر وتركيا بالنسبة للقرار PLEN/1 وباكستان بالنسبة للقرار PLEN/2.

13.16 اقترح **الرئيس** أن يجري مندوبو البلدان التي ينطبق عليها حد مسافة km 500 مشاورات غير رسمية مع وفود البلدان المجاورة التي يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بأهليتها للاندراج في القائمة. وأشار كذلك إلى أن للإدارات، بموجب لوائح الراديو، حرية العمل كما تشاء داخل أراضيها، شريطة ألا تتسبب في تداخل في الخدمات في البلدان المجاورة.

14.16 أشار **مندوب المملكة العربية السعودية** إلى أن البلدان الكبيرة مثل بلده قد يكون لها مسافة فاصلة أقل من km 500 من حدوده أو من الحدود مع البلدان المجاورة ومع ذلك فإنها تتمكن من وضع المحطات الأرضية الخاصة بها خارج حدود km 500 نظراً لاتساع بقعة أراضيها.

15.16 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إن الأراضي الخاضعة لولاية بلد معين تتمتع بالحماية الكاملة بفضل الحدود المنصوص عليها في حواشي لوائح الراديو. ومن ثم فإن العمليات التي تتجاوز تلك الحدود تتطلب تلقائياً موافقة الإدارات المجاورة المعنية وتستوجب تبعاً لذلك الفحص بموجب الرقم 31.11.

15.16*مكرراً* أيد **مندوب الاتحاد الروسي** مداخلة المدير.

16.16 أصر **مندوب قطر** على أن يبقى اسم بلده مدرجاً في القرار PLEN/1 (WRC-15)، وإلا فإن قطر سوف تتحفظ على ذلك، آخذة في الاعتبار أن فقرة *يقرر* تمثل حلاً توفيقياً دقيقاً قبلت به قطر بعد فشل جهودها الطويلة الأمد من أجل التوصل إلى اتفاق على الحلول التي تقدمت بها للحرص على ألا تتسبب المحطات الأرضية في تداخل للبلدان المجاورة، من قبيل إقامة هذه المحطات في أراضي بلد ثالث.

17.16 اقترح **الرئيس** إرجاء النظر في القرارين PLEN/1 (WRC-15) وPLEN/2 (WRC-15) رهناً بمعرفة نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة.

18.16 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

**عُلّقت الجلسة في الساعة 1600 واستؤنفت في الساعة 1640.**

19.16 دعا **الرئيس** المندوبين إلى مواصلة النظر في القرارين PLEN/1 (WRC-15) وPLEN/2 (WRC-15)، على النحو المبين في الوثيقة 499.

20.16 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، في معرض التقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما يتعلق بقائمة البلدان المدرجة في القرارين PLEN/1 (WRC-15) وPLEN/2 (WRC-15)، إنه تم التوصل إلى حل بشأن الشواغل التي أُعرب عنها، وعلى وجه التحديد عند استلام الإبلاغ ذي الصلة من الإدارة المعنية، يتّبع مكتب الاتصالات الراديوية الممارسة المعتادة المتمثلة في التأكد، وفقاً للرقم 31.11، من تلبية الشروط المنصوص عليها في الحواشي المعمول بها. فإذا كانت استنتاجات المكتب غير مؤاتية، فإن أي تخصيص يتلقاه بموجب الرقم 31.11 سوف يعاد إلى الإدارة المبلغة. ولكن إذا تمكنت الإدارة المبلغة من إرضاء جيرانها بأن عملياتها لن تتسبب في تداخل في أراضيها، يمكن الاتفاق صراحة على استثناء من الحدود المعينة في تلك الحواشي. وعلى هذا الأساس، اقترح الإبقاء على قائمة البلدان المدرجة في القرارين في شكلها الحالي. أما بالنسبة لتحديد مواقع المحطات الأرضية في أراضي بلدان ثالثة، فهو غير مسموح به بموجب القرار 1 (Rev.WRC‑97).

21.16 أكد **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن المكتب سوف يتّبع فعلاً الإجراءات المنصوص عليها في هذه الحالات.

22.16 طلب **مندوبا تونس وقبرص** إضافة أسماء بلديهما إلى الأسماء المدرجة في القرار PLEN/1 (WRC-15).

23.16 طلب **مندوب الفلبين** إضافة اسم بلده إلى الأسماء المدرجة في القرار PLEN/2 (WRC-15).

24.16 قال **مندوب إيطاليا**، وأيده **مندوبو جمهورية كوريا والنرويج وعُمان وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي ولكسمبرغ وتركيا ومصر والهند والبرازيل ونيجيريا واليونان**، إن من شأن إضافة أسماء إلى الأسماء المدرجة بالفعل في القرارين PLEN/1 (WRC‑15) وPLEN/2 (WRC‑15) أن يغير الافتراض الذي استُند إليه في صياغة النص المقترح كحل توفيقي. ولذلك اقترح إبقاء قائمة البلدان كما هو وارد في الوقت الراهن من أجل ضمان الموافقة على النص.

25.16 طلب **مندوب المغرب**، مع التأكيد على أن ليس لديه اعتراض على هذا الاقتراح، مرة أخرى إضافة اسم بلده إلى القائمة في القرار PLEN/1 (WRC‑15)، كما تم الاتفاق عليه في جلسة عامة سابقة.

26.16 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

27.16 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن تعمل البلدان، المدرجة أسماؤها أو التي ترغب في أن تدرج أسماؤها في القرارين قيد المناقشة، على تقييم قدراتها على الوفاء بالشروط الصارمة المنصوص عليها في الحواشي ذات الصلة وأن تقرر تبعاً لذلك إما أن تسحب أسماءها من القائمتين أو توافق عليهما في شكلهما الحالي.

28.16 بناءً على اقتراح من **الرئيس**، وافق **مندوبو قبرص وغواتيمالا والفلبين وتونس**، تيسيراً لتوافق الآراء، على سحب طلباتهم بإضافة أسماء بلدانهم في القائمتين المعنيتين.

29.16 وتم **اعتماد** ADD القرار PLEN/1 (WRC-15)، في صيغتها المعدلة، و ADDالقرار PLEN/2 (WRC-15).

SUP القرار 151 (WRC-12)؛ SUP القرار 152 (WRC-12)

30.16 **اعتمد**.

31.16 وتم **اعتماد** المجموعة الخامسة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B25) (الوثيقة 499) في صيغتها المعدلة.

# 17 المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B25) - للقراءة الثانية (الوثيقة 499)

1.17 **اعتُمدت** في القراءة الثانية المجموعة الخامسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B25) (الوثيقة 499) في صيغتها المعدلة في القراءة الأولى.

# 18 المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B17) (الوثيقة 464)

1.18 أوضح **رئيس لجنة الصياغة**، في معرض تقديمه المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة للقراءة الأولى (B17) (الوثيقة 464)، أن تقديم هذه المجموعة قد تأخر توخياً لحسن توافق النصوص مع النصوص الأخرى التي تتعامل مع نفس نطاقات التردد. وأشار إلى أن الحكم الجديد A15.5 قد نُقل على النحو المناسب من وثيقة أخرى إلى مكانه الأصح في الوثيقة 464.

2.18 دعا **الرئيس** المندوبين للنظر في مجموعة النصوص في القراءة الأولى.

المادة 5 (MOD الجدول MHz 7 250‑5 570، ADD A111.5، ADD B111.5، MOD 459.5، MOD 460.5، MOD الجدول GHz 18,4‑15,4، MOD 511A.5، SUP 511D.5، MOD الجدول GHz 22‑18,4، ADD 5X.5، ADD A15.5، MOD الجدول GHz 29,9‑24,75، MOD الجدول GHz 34,2‑29,9)؛ المادة 21 (MOD 1.2.21، MOD الجدول 2‑21، MOD الجدول 3‑21، MOD الجدول 4‑21؛ التذييل 5 (MOD العنوان، MOD 1، MOD الجدول 1‑5، الملحق 1 - (3.1 SUP؛ التذييل 7 (MOD العنوان، MOD الجدول 7b، MOD الجدول 8c، MOD الجدول 9a، MOD الجدول 9b، MOD الجدول 10)؛ MOD القرار 212 (Rev. WRC-07)

3.18 **اعتُمدت**.

ADD القرار COM5/2 (WRC-15) - استخدام نطاقي التردد GHz 20,2‑19,7 وGHz 30,0‑29,5 في المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

4.18 استرعى **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** الانتباه إلى الفقرة 7.1 من *يقرر* في القرار COM5/2 (WRC-15)، مشيراً إلى أنه يعتزم أن يطلب إدراج نفس النص في قرار آخر عند النظر فيه. وبصرف النظر عن أن القرار COM5/2 (WRC-15) يتناول موضوعاً غير مدرج في جدول أعمال هذا المؤتمر، فإن وفده وافق على مضض على إضافته بدافع الاهتمام الأوسع لتسيير العمل بأكبر قدر من الكفاءة.

5.18 **اعتمد** ADD القرار COM5/2 (WRC-15).

SUP القرار 650 (WRC-12)؛ SUP القرار 758 (WRC-12)

6.18 **اعتمد**.

7.18 تم **اعتماد** المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B17) (الوثيقة 464).

# 19 المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) - للقراءة الثانية (الوثيقة 464)

1.19 تم في القراءة الثانية **اعتماد** المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) (الوثيقة 464).

**عُلّقت الجلسة في الساعة 1715 واستؤنفت في الساعة 1805.**

# 20 المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) (الوثيقة 500)

1.20 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 500، التي قال إنها تمثل حصيلة عمل المؤتمر ذلك لأنها تتطلع إلى المؤتمرين WRC‑19 وWRC‑23. وهي تحتوي على عدد من الأقواس المعقوفة المتعلقة بقرارات اعتمدها المؤتمر، وسوف تدخل التغييرات اللازمة صياغياً.

2.20 على هذا الأساس، أكد **الرئيس** أن النصوص الواردة في الوثيقة 500 قد نوقشت باستفاضة، ودعا الاجتماع إلى اعتماد الوثيقة في القراءة الأولى، في مجملها ودون تعديل.

المادة 59 (MOD 1.59، MOD 12.59، ADD 13.59، ADD 14.59)؛ ADD القرار COM6/2 (WRC-15) - جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛ ADD القرار COM6/16 (WRC-15) - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛ ADD القرار COM6/17 (WRC-15) - استعمال نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ ADD القرار COM6/18 (WRC-15) - دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)؛ ADD القرار COM6/19 (WRC-15) – دراسات لتلبية المتطلبات في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة؛ ADD القرار COM6/20 (WRC‑15) – دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين GHz 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛ ADD القرار COM6/21 (WRC‑15) - تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع؛ ADD القرار COM6/22 (WRC‑15) - دراسات بشأن أنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925؛ ADD القرار COM6/23 (WRC‑15) - الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق GHz 39,5‑37,5 للخدمة الثابتة الساتلية؛ ADD القرار COM6/24 (WRC‑15) - الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع تحديد نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 (أرض-فضاء) للخدمة الثابتة الساتلية؛ ADD القرار COM6/25 (WRC‑15) - التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

3.20 **اعتُمدت**.

4.20 وتم **اعتماد** المجموعة السادسة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) (الوثيقة 500).

# 21 المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B26) - للقراءة الثانية (الوثيقة 500)

1.21 دعا **الرئيس** الاجتماع إلى الموافقة في القراءة الثانية على النصوص المقدمة من لجنة الصياغة في الوثيقة 500.

2.21 أشار **مندوب فرنسا** إلى أنه قبل الموافقة على الوثيقة 500 في القراءة الثانية يتعين على المؤتمر أولاً أن يوافق رسمياً على التاريخ الذي تدخل فيه أحكام لوائح الراديو التي نقحها المؤتمر حيز النفاذ، ذلك لأن تاريخ 1 يناير 2017 في ADD 13.59 والقرار COM6/25 (WRC‑15) ما زال بين قوسين معقوفتين.

3.21 اقترح **الرئيس** إزالة الأقواس المعقوفة حول "1 يناير 2017".

4.21 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

5.21 طلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** المزيد من الاتساق في استخدام كلمة "دراسة" وعبارة "لجنة دراسات" في كل أجزاء الوثيقة. ومضى يقول إن نص الفقرة 7.1 من *يقرر* في ADD القرار COM5/2 في الوثيقة 464، الذي يتناول المحطات الأرضية المتحركة، له صلة أيضاً بـ ADD القرار COM6/17 وينبغي أن يضاف إلى هذا القرار فقرة جديدة في *يقرر* كما يلي: "ألا تستعمل هذه المحطات الأرضية في تطبيقات سلامة الأرواح وألا يعتمد عليها في هذه التطبيقات"، تُدرج مباشرة قبل فقرة *يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،* والتي سوف تصبح عندئذ *"يقرر أيضاً".*

6.21 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

7.21 استجابةً لطلب **مندوبي فرنسا والاتحاد الروسي**، طلب **الرئيس** من المندوبين تقديم التغييرات الصياغية الطفيفة مباشرة إلى لجنة الصياغة.

8.21 وعلى هذا الأساس تمت **الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة السادسة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B26) (الوثيقة 500)، في صيغتها المعدلة في القراءة الثانية.

**عُلّقت الجلسة في الساعة 1835 ساعة واستؤنفت في الساعة 2000.**

# 22 المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) (الوثيقة 501)

1.22 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 501، التي تتضمن أحكاماً شتى يتعين الموافقة عليها في القراءة الثانية.

2.22 ذكّر **الرئيس** الجلسة العامة بأن كل البنود في الوثيقة قد نوقشت، واقترح الموافقة على الوثيقة بأكملها ككل في القراءة الثانية.

3.22 قال **مندوبا الصين وأستراليا** ينبغي إدخال تصويبات في عمود الإقليم 3 في الجدول MHz 1 525‑1 300: تحت النطاقين MHz 1 452‑1 429 وMHz 1 518‑1 492، ينبغي الاستعاضة عن ADD R3a.5 بـ ADD R3g.5؛ وتحت النطاق MHz 1 492‑1 452، ينبغي إدراج ADD R3h.5 بعد 343.5. وأضاف **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أنه ينبغي الاستعاضة عن ADD R3a.5 بـ ADD R3g.5 تحت النطاق MHz 1 429‑1 427.

4.22 **وتمت** **الموافقة** على ADD idR3.5 وMOD الجدول MHz 1 525‑1 300، في صيغته المعدلة، وADD R3g.5.

5.22 قال **مندوب الكاميرون**، وأيده **مندوب زامبيا**، إن عدداً من البلدان الإفريقية لم تُدرج في قائمة البلدان في الحاشية الجديدة R1b.5. وطلب أن تدرج جميع البلدان المدرجة في الوثيقة 28 وعددها 36 في القائمة. وطلب **مندوب ملاوي** أن تُدرج البلدان المذكورة في الوثيقة 130 (Add.1)، وطلب **مندوبو الكويت ولبنان وتونس** أن تضاف أسماء بلدانهم؛ وطلب **مندوب الإمارات العربية المتحدة** أن تضاف أسماء البلدان التي شاركت في توقيع الوثيقة 25(ADD.1) (Add.4).

6.22 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

7.22 طلب **مندوب الاتحاد الروسي**، وأيده **مندوب أرمينيا**، حذف عبارة "الإدارات المذكورة أعلاه" في ADD R1a.5 وعبارة "في البلدان المذكورة أعلاه" في ADD R1b.5، كما تم الاتفاق عليه في الحالتين خلال القراءة الأولى لهذين النصين.

8.22 أيد **مندوب السويد**، بدعم من **مندوبي سلوفينيا والنرويج وفنلندا**، الحذف المقترح من ADD R1a.5، ولكن ليس حذف "في البلدان المذكورة أعلاه" من الحاشية ADD R1b.5. إذ اقترح مدير مكتب الاتصالات الراديوية الصيغة الأخيرة كوسيلة لتجنب الغموض في تفسير الحاشية الجديدة.

9.22 أشار **مندوب الاتحاد الروسي** إلى أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قد اقترح بالفعل إضافة الصيغة المقترحة ولكن وفده يعارض ذلك. والصياغة الواردة في الوثيقة 501 هي نتيجة مفاوضات معقدة ولا يمكن اعتبارها وثيقة توفيقية إلا إذا حذفت كلتا العبارتين "الإدارات المذكورة أعلاه" و"في البلدان المذكورة أعلاه" من الحاشيتين.

10.22 أكد **الرئيس** أن كل ما ورد في الوثيقة 501 قد سبق أن نوقش بالتفصيل واتفق عليه، وحث المشاركين عدم اقتراح أي إضافة أو حذف.

11.22 كرر **مندوب الاتحاد الروسي** طالما بقيت العبارتان في الحاشيتين فإن الوثيقة لن تمثل النص المتفق عليه.

12.22 أشار مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى أن مندوب السويد قد طلب منه توضيح معنى الجملة الأخيرة في ADD R1b.5. وقد أجاب بأن الجملة تشير إلى استخدام نطاق التردد لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المذكورة. وقد تم الاتفاق، بما في ذلك بموافقة الاتحاد الروسي، على تجسيد هذا الفهم في المحضر بمثابة الفهم المشترك للجلسة العامة. ولذلك فهو يحاول أن يفهم لماذا وافق الاتحاد الروسي على هذا التوضيح ومع ذلك يرغب في كون الجملة غير واضحة مرة أخرى بإزالة عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه".

13.22 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن وفده أعرب عن عدم رضاه باقتراح المدير فور بيانه. ولئن كان التغيير المقترح في ADD R1a.5 صياغياً فقط، فإن التغيير في الحاشية ADD R1b.5 غير معنى الجملة كلياً.

14.22 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه لا يعارض حذف العبارتين لأن ذلك لن يؤثر على معنى الحاشيتين. ومع ذلك، ينبغي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية فضلاً عن ذلك أن يبين بوضوح فهمه لـ ADD R1b.5 لإدراجه في محضر الجلسة العامة.

15.22 قال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إنه يمكن أن يوافق على اقتراح جمهورية إيران الإسلامية. ومع ذلك، أعرب عن قلقه من أن غالبية الوفود لم تبد أي اعتراض على الصياغة الواردة في الحاشيتين، بينما يعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على هذه المسألة.

16.22 قال مندوب نيجيريا إن صياغة الحاشية R1b.5 يمكن أن يصعب تفسيرها إذ إنها تنطوي على تحديدين: تتضمن الجملتين الأوليين الصيغة الموحدة لحاشية تحديد تتناول التحديد العالمي للاتصالات المتنقلة الدولية في مدى تردد معين، ولكن إدراج عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه" في الجملة الثالثة يقصر نطاق الحاشية حصراً على الإدارات المدرجة في القائمة.

17.22 قال **الرئيس** إنه يعتبر أن الجملتين الأوليين ترتبطان بالتحديد وأن الجملة الثالثة تتناول التنفيذ.

18.22 قال **مندوب زيمبابوي**، متفقاً مع ما اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية، إنه هو أيضاً وجد إشكالية في الصياغة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ" بعبارة "المحددة لتنفيذ". وقال **مندوب مصر،** مؤيداً بيان مندوب زيمبابوي، إن ثمة بديل آخر وهو عبارة "لكي تستعمله هذه الإدارات"، وعندئذ يمكن حذف "في البلدان المذكورة أعلاه" لأن من الواضح ما هي الإدارات المتأثرة. واقترح **مندوب نيجيريا** إدراج عبارة "المذكورة أعلاه" بعد "الإدارات" لتوضيح ما هي الإدارات المعنية.

19.22 قال **مندوب النرويج** إنه يفضل الإبقاء على عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه" لكي يكون واضحاً تماماً أن التطبيق يشير إلى المحطات الأرضية في البلدان المدرجة في الحاشية. ووافق **مندوب السويد** على أن إدراج "في البلدان المذكورة أعلاه" يبدد أي غموض بشأن تطبيق هذا الحكم، لكنه أضاف، بغض النظر عن الصياغة، بأنه واثق من أن أي مناقشات بشأن كامل النطاق MHz 1 518‑1 427 سوف تجري بروح التوافق التي لا يحاول فيها أي طرف تعطيل أي طرف آخر.

20.22 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إن وفده يمكن أن يقبل الإجراء الذي اقترحه مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

21.22 قال **مندوب فرنسا** إن الصياغة التي اقترحتها نيجيريا مقبولة، سوى أن الصياغة الموحدة مستخدمة في الحواشي لكثير من نطاقات التردد الأخرى ومن ثم سيكون من المستغرب استخدام صياغة مختلفة في الحالة الراهنة وحدها. وقال إن اقتراح جمهورية إيران الإسلامية قد يكون مقبولاً، ولكن التفسيرات المدونة في المحضر قد يكون من الصعب العثور عليها، ولذلك من الأفضل الإبقاء على النص كما هو.

22.22 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** يبدو أن أياً من خيارات إعادة الصياغة المقترحة من قبل مندوبي زيمبابوي ونيجيريا ومصر ممكن ومع ذلك من المعقول أيضاً استعمال صيغة موحدة في جميع الحواشي، كما أشار مندوب فرنسا.

23.22 أدلى **مندوب ألمانيا** بالبيان التالي:

"تلاحظ جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الشكر أن المؤتمر WRC‑15 قرر اتباع سبيل للمضي قدماً بشأن تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في النطاق MHz 1 492‑1 452 بتضمين الحاشية R1b.5 في المادة 5 من لوائح الراديو. وفي ضوء المناقشات المكثفة، بما في ذلك اقتراحات التوضيح من جانب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، فإن المؤتمر WRC‑15، من وجهة نظر ألمانيا، يخلص إلى استنتاج مفاده أن أي جملة في تلك الحاشية تقتصر صراحة على البلدان المذكورة في تلك الحاشية لا تنطبق إلا على تلك البلدان".

24.22 كررت **مندوبة سلوفينيا** دعمها لعدم تغيير الحاشية إلا لإضافة البلدان التي أغفل إدراجها فيها.

25.22 قال **مندوب نيجيريا**، على الرغم من استحسان توحيد نص جميع الحواشي، برزت مشكلة بشأن الحاشية قيد المناقشة وينبغي تسويتها. وأضاف إن اعتماد اقتراحه السابق بإدراج عبارة "المذكورة أعلاه" لا يمنع إضافة بلدان أخرى إلى القائمة في مؤتمرات لاحقة.

26.22 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه تفحص عدداً من النصوص الحالية ورأى أن العديد من الحواشي المماثلة تستخدم صيغة موحدة. ولذلك فهو لا يرى جدوى إضافة "المذكورة أعلاه"، ولكن إذا أصر المتحدث السابق عليها، فإنه ليس لديه اعتراض.

27.22 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي**، كحل توفيقي، أن تشير الحاشية إلى الإقليم 1، وليس إلى البلدان المذكورة. ومن شأن هذا الحل أن يعزز مواءمة جميع الأقاليم الثلاثة بشأن هذا الجزء من نطاق التردد وأن يسمح للإدارات التي لا ترغب في استخدام الاتصالات المتنقلة الدولية بعدم استخدام هذا النطاق في بلدانها.

28.22 اقترح **الرئيس** تعليق النقاش بشأن ADD R1b.5 لعدم توافق الآراء بشأنها.

29.22 قال **مندوبا كندا والولايات المتحدة** ينبغي للاجتماع أن يترك ADD R1b.5 جانباً في الوقت الراهن، وأن يعود إليها بعد النظر في باقي الوثيقة 501.

30.22 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

31.22 فيما يتعلق بالقرار COM4/5 (WRC‑15)، أشار **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إلى أنه تقدم، أثناء مناقشة القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة، بنص لتضمينه في محضر الجلسة العامة وإلا فإنه لن يوافق على نص القرار. ولذلك كرر اقتراحه بتضمين النص التالي، لا كمجرد بيان وإنما كوسيلة مقترحة للمضي قدماً:

"عند النظر في الوثيقة 483 بشأن البند 5.1 جدول الأعمال، أُعرب عن شواغل بشأن مدى تعقيد المسألة وتعقيد نص القرار الذي يصف الحالة والأسلوب المتوخى لتنفيذها، وبخصوص العديد من أجزاء منطوق الوثيقة، وعدم وضوح بعض أجزاء القرار، وصعوبة تطبيقه.

وفي ضوء ما سبق، شعر المؤتمر أن من المناسب الإشارة إلى أنه من الصعب جداً أن يؤذن باستخدام نطاق التردد قيد النظر لتشغيل وصلات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS/CNPC)، ولا سيما المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات، قبل انتهاء الدراسة والإجراءات المطلوبة في القرار لمعالجة مختلف جوانب التشغيلي وموافقة المؤتمر WRC‑23 عليها، ذلك لأن عدم اتخاذ جانب الحذر في عملية من هذا القبيل من شأنه أن يؤثر سلباً على التشغيل الآمن لرحلات الطيران وأن ينال من الخدمات الساتلية وخدمات الأرض لدى الإدارات الأخرى".

32.22 أكد **الرئيس** أن البيان سوف يدرج في المحضر. وقال إنه يعتبر، رهناً بتعديل الجدول MHz 1 525‑1 300 وADD R1a.5 على النحو المقترح، أن الجلسة العامة توافق على النصوص الواردة في الوثيقة 501 في القراءة الثانية، باستثناء الحاشية R1b.5.

33.22 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

34.22 باستثناء ADD R1b.5، **اعتُمدت** المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) (الوثيقة 501)، في صيغتها المعدلة.

35.22 طلب **الرئيس** من الإدارات إجراء مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ADD R1b.5.

**عُلّقت الجلسة في الساعة 2105 واستؤنفت في الساعة 2130.**

36.22 بعد تعليق الجلسة، وتقديم اقتراح أولي من **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** كرر فيه اقتراحه السابق، وتعليق آخر لفترة وجيزة، قال **مندوب السويد**، في أعقاب مشاورات غير رسمية مع عدد من الوفود، تم التوصل إلى طريقة للمضي قدماً على النحو التالي: أولاً، سوف يُطلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يشرح كيف سيعمد المكتب إلى تطبيق ADD R1b.5 في حال حذف عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه"، ومن ثم يُطرح على الجلسة العامة اقتراح بحذف تلك الكلمات من الحاشية علماً بأن شرح المدير سوف يدوّن في محضر الجلسة العامة.

37.22 قدم **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** التوضيح التالي:

"بدون عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه"، تتعلق ADD R1b.5 بعدد من الإدارات، وكيف يمكن لهذه الإدارات تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 1 492‑1 452 بتطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة المستخدمة في القياس عن بُعد للطيران وفقاً للرقم 342.5. وهكذا فإن ADD R1b.5 تتناول العلاقة بين البلدان المدرجة في الحاشية والبلدان المدرجة في الرقم 342.5".

38.22 في ضوء هذا التوضيح، دعا **الرئيس** الجلسة العامة للموافقة على ADD R1b.5 على أساس أن أسماء البلدان المدرجة في الوثائق 25 (Add.1) (Add.4) و28 و130 سوف تدرج في الحاشية وأن عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه" سوف تحذف منها.

39.22 **اعتُمدت** ADD R1b.5 في القراءة الثانية في صيغتها المعدلة.

40.22 أعرب **رئيس اللجنة 4** عن خالص تقديره لجميع الذين ساهموا في أعمال اللجنة. وقال إنه على الرغم من بعض المسائل المثيرة للجدل فقد تحقق قدر هائل من التقدم.

41.22 هنأ **رئيس** الجلسة رئيس اللجنة 4 على قيادته القديرة.

# 23 معالجة التصويبات الصياغية للوائح الراديو (الوثيقة 502)

1.23 قدّم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 502 التي تتناول تصويب الأخطاء المطبعية والأخطاء الواضحة في مختلف اللغات في طبعة 2012 من لوائح الراديو. والتُمست موافقة المؤتمر لكي يؤذن لمدير مكتب الاتصالات الراديوية بإدخال التصويبات اللازمة في الطبعة اللاحقة من اللوائح.

2.23 اعتبر **الرئيس** أن المؤتمر يوافق على هذا المنحى.

3.23 **وتمت** **الموافقة** على ذلك.

4.23 أعرب **رئيس لجنة الصياغة** عن التقدير للمترجمين والمندوبين وضباط الاتصال الذين أمكن بفضلهم نجاح أعمال اللجنة، وخص بالذكر أمين اللجنة.

5.23 شكر **رئيس** الجلسة رئيس لجنة الصياغة وفريقه على عملهم الممتاز.

# 24 التوزيع (فضاء-أرض) للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4

1.24 سأل **مندوب النرويج** متى سوف يتاح للمناقشة النص الذي يُطلب فيه من لجنة لوائح الراديو أن تصدر حكماً بشأن بدء نفاذ التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 13,65‑13,4.

2.24 قال **رئيس لجنة لوائح الراديو** إن اجتماع اللجنة المقبل سيكون في فبراير 2016، وإن اللجنة سوف تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن المسألة.

3.24 أشار **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى أنه بدلاً من إصدار تكليف محدد فقد وافق المؤتمر ببساطة على إحالة المسألة إلى لجنة لوائح الراديو، حسبما سيظهر في محضر الجلسة العامة ذات الصلة.

4.24 التمس **مندوب قطر** المزيد من التفاصيل حول كيفية معالجة اللجنة لهذه المسألة.

5.24 قال **رئيس لجنة لوائح الراديو** إن اللجنة سوف تتبع العملية المألوفة لوضع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة، وفي سياق هذه العملية يرسل أي مشروع قاعدة يجري إعداده إلى الإدارات للتعليق عليه بالطريقة المعتادة.

6.24 وبعد مزيد من الاستفسارات من **مندوب مصر** عما سوف يظهر بالضبط في محضر الجلسة العامة وما هي الإجراءات التي سوف يتخذها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن معلومات النشر المسبق (API) الراهنة والتي تم تحديدها وقبلت بموجب البند 3.3 من القواعد الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو، حث **الرئيس** المشاركين على عدم إعادة فتح باب النقاش بشأن المسائل التي سبق الاتفاق عليها.

# 25 الأيام الأخيرة من المؤتمر (تابع)

1.25 التمس **مندوب المملكة العربية السعودية** توضيحات بشأن الجدول الزمني للأيام الأخيرة من المؤتمر.

2.25 قال **أمين الجلسة العامة** سيكون لدى الوفود، عقب انتهاء الجلسة الحالية، ثلاث ساعات لإيداع الإعلانات والتحفظات، التي سيؤخذ بها علم في جلسة عامة قصيرة في الساعة 0800 يوم الجمعة 27 نوفمبر 2015. وسيكون الموعد النهائي لإيداع أي إعلانات أو تحفظات إضافية هو الساعة 1000 من نفس اليوم، وتعقد الجلسة العامة الختامية في الساعة 1600، يليها مراسم التوقيع واختتام المؤتمر.

**رُفعت الجلسة في الساعة 2215.**

|  |  |
| --- | --- |
| **الأمين العام:ﻫ. جاو** | **الرئيس:ف. ي. ن. داودو** |